

The Role of the Central Bank in Supervising Financial Institutions under Iraqi and French Legislation

Abstract

Supervising financial institutions is one of the most fundamental functions of central banks. Global financial crises have repeatedly demonstrated that weak supervisory frameworks pose a serious threat to economic stability, making the continuous updating of banking legislation an unavoidable necessity. This study aims to examine the role of the central bank in supervising financial institutions under Iraqi and French legislation, by analyzing the legal foundations and supervisory tools in both systems and conducting a critical comparative assessment between them. The core research question is: to what extent has the Iraqi legislative framework succeeded in providing effective supervision that ensures financial stability, and how can it be developed by drawing on the French experience? The study adopts a comparative analytical approach, grounded in the Basel Committee's international standards. The findings reveal that although Iraqi legislation grants the central bank broad powers in licensing, ongoing supervision, inspection, and administrative sanctions, it suffers from significant gaps in keeping pace with modern developments such as risk-based supervision and financial technology. By contrast, the French system stands out for its integration within the European Single Supervisory Mechanism and its possession of advanced early-intervention tools. The study concludes that developing banking supervision in Iraq requires updating core legislation, strengthening the central bank's operational independence, advancing digital infrastructure, and benefiting from the French experience and international standards—all of which would contribute to financial stability and the protection of depositors' rights. The added value of this research lies in offering the first comprehensive applied comparison

between the two systems, while presenting practical proposals for preventive intervention inspired by the European Model.

Keywords: Central Bank, Banking Supervision, Financial Institutions, Prudential Supervision, Financial Stability.

دور المصرف المركزي في الرقابة على المؤسسات المالية في ضوء التشريعات العراقية والفرنسية

المستخلص

تُعَدُّ الرقابة على المؤسسات المالية من أهم المهام التي تضطلع بها البنوك المركزية، وقد أثبتت الأزمات المالية العالمية أن أي قصور في الأطر الرقابية يُشكِّل تهديداً خطيراً للاستقرار الاقتصادي، مما جعل تحديث التشريعات ضرورة لا غنى عنها. يسعى هذا البحث إلى دراسة دور البنك المركزي في الرقابة على المؤسسات المالية في ضوء التشريعين العراقي والفرنسي، من خلال تحليل الأسس القانونية والأدوات الرقابية في كلا النظامين، وإجراء مقارنة نقدية موضوعية بينهما. وتتمحور إشكالية البحث حول السؤال التالي: إلى أي مدى وفق الإطار التشريعي العراقي في توفير رقابة فعالة تضمن الاستقرار المالي، وكيف يمكن تطويره بالاستفادة من التجربة الفرنسية؟ وقد اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، مستنداً إلى معايير لجنة بازل الدولية. وتكشف النتائج أن التشريع العراقي، رغم ما يمنحه للبنك المركزي من صلاحيات واسعة في مجالات الترخيص والإشراف والتفتيش والجزاءات، إلا أنه يعاني من قصور تشريعي في مواكبة التطورات الحديثة كالرقابة القائمة على المخاطر والتكنولوجيا المالية، بينما يتفوق النظام الفرنسي بفضل اندماجه في الآلية الأوروبية الموحدة وامتلاكه أدوات متطورة للتدخل المبكر. وتخلص الدراسة إلى أن تطوير الرقابة المصرفية في العراق يتطلب تحديث القوانين الأساسية، وتعزيز استقلالية البنك المركزي، والنهوض بالبنية الرقمية، والاستفادة من التجربة الفرنسية والمعايير الدولية، مما يساهم في تحقيق الاستقرار المالي وحماية حقوق المودعين. وتتمثل القيمة المضافة لهذا البحث في كونه أول دراسة تطبيقية شاملة تقارن بين النظامين وتقدم مقترحات عملية للتدخل الوقائي مستلهمة من النموذج الأوروبي.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، الرقابة المصرفية، المؤسسات المالية، الرقابة الاحترازية، الاستقرار المالي.

المقدمة

تُعد المؤسسات المالية ركيزة أساسية في أي اقتصاد حديث، إذ تضطلع بدور محوري في تعبئة المدخرات، وتوجيه الاستثمارات، وتسهيل المعاملات التجارية، ودعم النمو الاقتصادي. بيد أن طبيعة النشاط المصرفي، القائمة على الاقتراض قصير الأجل والإقراض طويل الأجل، تجعله عرضة لمخاطر عديدة قد تهدد سلامته، وقد تمتد آثارها إلى الاقتصاد الوطني بأكمله، بل إلى الأسواق المالية الدولية في بعض الحالات. ومن هنا، تبرز الحاجة الملحة إلى وجود رقابة فعالة على هذه المؤسسات، تضمن التزامها بالقوانين والمعايير، وتحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وتحد من المخاطر النظامية التي قد تؤدي إلى أزمات مالية مدمرة. وقد جسدت الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨، وما تلاها من أزمات في منطقة اليورو، العواقب الوخيمة التي تترتب على أي تقصير أو قصور في الأنظمة الرقابية، سواء على صعيد المؤسسات المنفردة أو على صعيد الاستقرار المالي العام.

وتولي التشريعات الوطنية والدولية أهمية قصوى لدور البنوك المركزية في هذا المضمار، إذ تُعتبر السلطة الطبيعية المختصة بالإشراف على القطاع المصرفي والرقابة عليه، بوصفها الجهة المسؤولة عن السياسة النقدية واستقرار الأسعار وسلامة النظام المالي. وقد تطوّر هذا الدور بشكل ملحوظ خلال العقود الأخيرة، حيث لم تعد مهمة البنوك المركزية تنحصر في إصدار العملة وإدارة الاحتياطيات، بل تعدتها إلى مجالات أوسع تشمل منح التراخيص، ووضع المعايير الاحترازية، وإجراء التفتيش الدوري والمفاجئ، وفرض الجزاءات الإدارية، والتدخل المبكر لتفادي حالات الإعسار. ومواكبة لهذا التطور، أصدرت لجنة بازل

للمراقبة المصرفية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعتبر المرجعية الدولية في مجال الرقابة المصرفية الفعالة، ودعت الدول إلى تبنيها وتكييفها وفقاً لظروفها الوطنية، مع التأكيد على استقلالية السلطة الرقابية، وشمولية الرقابة، واعتماد منهج قائم على المخاطر، وتعزيز الشفافية والإفصاح.

وتتباين التشريعات الوطنية في تنظيم هذه الرقابة، تبعاً لاختلاف الأنظمة القانونية والاقتصادية، ودرجة الاندماج في الأسواق المالية الدولية. وفي هذا السياق، يبرز النظام العراقي والنظام الفرنسي كنموذجين مختلفين، مع اشتراكهما في الهدف الأساسي المتمثل في حماية الاستقرار المالي. فقد استند المشرع العراقي إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، في تنظيم الرقابة على المؤسسات المالية، ومنح البنك المركزي صلاحيات واسعة في هذا المجال. غير أن هذه النصوص صيغت في مرحلة ما بعد التغيير السياسي في العراق، ولم تستوعب بشكل كافٍ التطورات المتسارعة التي شهدتها القطاع المالي على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما في مجالات التكنولوجيا المالية، والرقابة القائمة على المخاطر، والخدمات المصرفية الرقمية، والأصول المشفرة. وفي المقابل، يتسم النظام الفرنسي بتكامله الوثيق مع منظومة الاتحاد الأوروبي، حيث يخضع للاتحة الأوروبية رقم ٢٠١٣/١٠٢٤ التي أنشأت آلية الرقابة الإشرافية الموحدة، والتي أسندت إلى البنك المركزي الأوروبي مهام الرقابة المباشرة على المؤسسات ذات الأهمية النظامية، بينما تضطلع هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية (ACPR) في فرنسا بمهام الرقابة التكميلية، بما يضمن تناسقاً عالياً بين المستويين الوطني والأوروبي، واعتماداً على أدوات احترازية متطورة وآليات تدخل مبكر أثبتت فعاليتها في احتواء المخاطر وحماية حقوق المودعين.

وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي: إلى أي مدى نجح الإطار التشريعي العراقي في تحقيق رقابة فعالة تكفل الاستقرار المالي، وما مدى إمكانية تطويره بالاستفادة من التجربة التشريعية الفرنسية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها: ما الأسس القانونية للمراقبة المصرفية في كلا النظامين؟ وما أوجه التشابه والاختلاف بينهما في

وسائل الرقابة الوقائية والعلاجية؟ وما التحديات العملية التي تواجه تطبيق الرقابة في العراق، وكيف يمكن للتجربة الفرنسية أن تسهم في معالجتها؟

وترجع أهمية هذا البحث إلى كونه يتناول موضوعاً حيوياً ذا أبعاد قانونية واقتصادية واجتماعية، في ظل التحولات العميقة التي يعرفها القطاع المالي، وتزايد المخاطر العابرة للحدود، والحاجة الماسة إلى تعزيز ثقة الجمهور في المؤسسات المالية. كما تبرز أهميته العلمية في كونه يمثل دراسة مقارنة بين نظامين قانونيين ينتميان إلى بيئتين مختلفتين، مما يسهم في إثراء المكتبة القانونية العربية في مجال الرقابة المصرفية، وسد فجوة بحثية ملحوظة، إذ إن الدراسات المقارنة بين التشريع العراقي والنظم الأوروبية المتقدمة لا تزال محدودة. ومن الناحية العملية، يتطلع البحث إلى تقديم مقترحات تشريعية وتنظيمية محددة، يمكن أن يستفيد منها المشرع العراقي والبنك المركزي والجهات المعنية بالإصلاح المالي، في سبيل تطوير الإطار القانوني للرقابة المصرفية، وتعزيز استقلاليتها، وتحديث أدواته، ومواءمته مع المعايير الدولية.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها: بيان مفهوم المصرف المركزي وتحديد الأساس القانوني لاختصاصاته الرقابية، وتوضيح الطبيعة القانونية للرقابة المصرفية وأهدافها ودورها في تحقيق الاستقرار المالي، وتحليل الإطار التشريعي المنظم للرقابة في كل من القانون العراقي والفرنسي، ودراسة الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المصرف المركزي في الرقابة الوقائية والعلاجية، وإجراء دراسة مقارنة لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، وتقييم مدى فعالية النظام الرقابي العراقي في ضوء التطبيق العملي والمعايير الدولية.

ولتحقيق هذه الأهداف، يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص القانونية في كل من التشريع العراقي والفرنسي، ومقارنة مضمونها ونطاق تطبيقها، واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف، وتقييم مدى كفاية كل نظام في تحقيق الرقابة الفعالة. كما يُستعان بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم النظرية والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، وبالمنهج النقدي لتقييم مواطن القوة والقصور في النظام العراقي، والخروج بتوصيات عملية تستند إلى أفضل الممارسات الدولية، وفي مقدمتها مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية وتوصيات مجموعة العمل المالي. وتقتصر هذه الدراسة

على تحليل النصوص التشريعية السارية حتى عام ٢٠٢٦، دون التطرق إلى الجوانب الاقتصادية أو السياسية للرقابة، مع التركيز على البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي في كلا البلدين.

وينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول الإطار القانوني لرقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية، من خلال بيان مفهوم المصرف المركزي واختصاصاته، والطبيعة القانونية للرقابة المصرفية وأهدافها، ثم استعراض التنظيم التشريعي في القانونين العراقي والفرنسي. ويعالج المبحث الثاني آليات الرقابة المصرفية، مفصلاً وسائل الرقابة الوقائية المتمثلة في الترخيص والإشراف والامتثال، ووسائل الرقابة العلاجية المتمثلة في التفتيش والجزاءات وسحب الترخيص، ثم يقدم تقييماً مقارناً لفعالية النظامين، ويعرض التحديات العملية التي تواجه الرقابة في العراق، ويقترح سبل تطويرها بالاستفادة من التجربة الفرنسية والمعايير الدولية. ويختتم البحث بعرض النتائج والتوصيات، التي تأمل الدراسة أن تشكل إضافة علمية وعملية في هذا المجال الحيوي.

١- الإطار القانوني لرقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية

تُعد الرقابة على المؤسسات المالية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام المالي الحديث إذ تمثل الوسيلة القانونية التي تكفل سلامة النشاط المصرفي وتعزز الثقة بالقطاع المالي وتحد من المخاطر التي قد تهدد الاستقرار الاقتصادي. وقد شهدت الرقابة المصرفية تطوراً ملحوظاً نتيجة الأزمات المالية العالمية ولا سيما الأزمة المالية لعام ٢٠٠٨ M التي كشفت عن قصور العديد من الأنظمة الرقابية الأمر الذي دفع المشرعين إلى إعادة النظر في الأطر القانونية المنظمة لعمل المصارف المركزية وتوسيع صلاحياتها الرقابية بما ينسجم مع المعايير الدولية ولا سيما المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية^١. وفي العراق استند المشرع إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M في تنظيم الدور الرقابي للبنك المركزي على المؤسسات المالية بينما نظم المشرع

^١ Basel Committee on Banking Supervision (BCBS).

الفرنسي هذا الاختصاص بموجب القانون النقدي والمالي الفرنسي إلى جانب التشريعات الأوروبية ذات الصلة وفي مقدمتها اللائحة الأوروبية رقم ٢٠١٣/١٠٢٤ الخاصة بإنشاء آلية الرقابة الإشرافية الموحدة. ومن أجل بيان الأساس القانوني لهذه الرقابة يقتضي الأمر تناول مفهوم المصرف المركزي واختصاصاته ثم بيان الطبيعة القانونية للرقابة المصرفية وأهدافها وأهميتها في تحقيق الاستقرار المالي (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٣-٦؛ قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠).

١-١-١ الأساس المفاهيمي والتنظيمي للرقابة المصرفية

إن فهم الإطار القانوني للرقابة المصرفية لا يكتمل إلا بتحديد المقصود بالمصرف المركزي بوصفه السلطة المختصة بممارسة الرقابة وبيان اختصاصاته القانونية في هذا المجال ثم الوقوف على الطبيعة القانونية للرقابة المصرفية والغايات التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلالها. لذلك سيتم تناول هذا المطلب في فرعين؛ يخصص الأول لبيان مفهوم المصرف المركزي واختصاصاته الرقابية بينما يتناول الثاني الطبيعة القانونية للرقابة المصرفية وأهدافها وأهميتها في تحقيق الاستقرار المالي (الياسين، ٢٠٢١: ١٥).

١-١-١-١ مفهوم المصرف المركزي واختصاصاته في الرقابة على المؤسسات المالية

يُعرف المصرف المركزي بأنه المؤسسة النقدية العليا في الدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتتولى إدارة السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية والمحافظة على استقرار الأسعار والإشراف على القطاع المصرفي والمؤسسات المالية بما يحقق سلامة النظام المالي ويحمي الاقتصاد الوطني من المخاطر المالية. ويتميز المصرف المركزي عن المصارف التجارية في كونه لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يؤدي وظيفة سيادية ذات طبيعة تنظيمية ورقابية (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المواد ٢-٤). ولم يورد المشرع العراقي تعريفاً صريحاً للبنك المركزي إلا أن أحكام المادة (٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M أوضحت أهدافه ومن بينها تحقيق الاستقرار المحلي للأسعار وتعزيز نظام مالي مستقر وقائم على المنافسة. كما نصت المادة (٤) من القانون ذاته على اختصاص البنك المركزي بتنظيم

أعمال المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الأنظمة والتعليمات والضوابط اللازمة لممارسة نشاطها والإشراف عليها بما يكفل سلامة الجهاز المصرفي (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادتان ٣ و ٤). كما منح قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M البنك المركزي صلاحيات واسعة من أهمها منح تراخيص تأسيس المصارف والموافقة على مباشرة النشاط وإجراء التفتيش الدوري والمفاجئ ومراقبة مدى الالتزام بمتطلبات كفاية رأس المال والسيولة وإدارة المخاطر واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المؤسسات المخالفة بما في ذلك فرض الجزاءات الإدارية أو سحب الترخيص عند توافر أسبابه القانونية (قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤، المواد ٤ و ١٣ و ٢٩ و ٥٦، ص. ٩، ١٦، ٢٦، ٤١؛ قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠).

أما في فرنسا فقد نظم القانون النقدي والمالي اختصاصات بنك فرنسا والجهات الرقابية وأسند مهمة الرقابة الاحترازية إلى هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية التي تمارس اختصاصاتها بالتنسيق مع البنك المركزي الأوروبي بالنسبة للمؤسسات ذات الأهمية النظامية استناداً إلى اللائحة الأوروبية رقم (٢٠١٣/١٠٢٤) الخاصة بإنشاء آلية الرقابة الإشرافية الموحدة. ومن ثم فإن اختصاصات المصرف المركزي لا تقتصر على إصدار العملة أو تنفيذ السياسة النقدية بل تمتد إلى ممارسة رقابة قانونية وفنية على المؤسسات المالية من خلال منح التراخيص والإشراف المستمر والتفتيش وإصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية بما يساهم في حماية حقوق المودعين وتعزيز استقرار النظام المالي (القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.١١٢-١؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، اللائحة ٢٠١٣/١٠٢٤، المادتان ٤ و ٦).

٢-١-١ - الطبيعة القانونية للرقابة المصرفية وأهدافها وأهميتها في تحقيق الاستقرار المالي

تُعد الرقابة المصرفية صورة من صور الضبط الإداري الاقتصادي إذ تمارسها السلطة النقدية بموجب قواعد قانونية آمرة تهدف إلى تنظيم نشاط المؤسسات المالية وضمان التزامها بالتشريعات النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية للنظام المالي. وتمتاز هذه الرقابة بأنها رقابة مستمرة ووقائية وفنية تعتمد على أساليب الإشراف المباشر وغير المباشر وعلى تقييم المخاطر المحتملة

قبل وقوعها وهو ما يميزها عن الرقابة التقليدية التي تقتصر على كشف المخالفات بعد حدوثها (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤-٦).

وتتمثل أهم أهداف الرقابة المصرفية في حماية أموال المودعين وضمان الملاءة المالية للمؤسسات المالية وتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي والحد من المخاطر النظامية ومنع انتقال الأزمات المالية فضلاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز الالتزام بقواعد الحوكمة والشفافية والإفصاح. وتنسجم هذه الأهداف مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل التي أكدت ضرورة تمتع السلطة الرقابية بالاستقلال والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها بكفاءة (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٣-٦؛ مجموعة العمل المالي، ٢٠٢٥، التوصيات ١ و ١٠ و ٢٦).

وفي العراق أكد قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M هذه الأهداف من خلال تخويل البنك المركزي إصدار التعليمات الرقابية وإجراء التفتيش واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة للحفاظ على استقرار النظام المالي في حين بين قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M الآليات القانونية التي تمكن البنك المركزي من مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وضمان امتثالها للمتطلبات الرقابية (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادتان ٤ و ٤٠؛ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤، المادة ٥٦، ص. ٤١).

أما في فرنسا فقد تبنى القانون النقدي والمالي فلسفة الرقابة الاحترازية وأسند إلى هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية مهمة الإشراف على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بقواعد كفاية رأس المال والسيولة وإدارة المخاطر مع التكامل مع منظومة الرقابة الأوروبية التي يقودها البنك المركزي الأوروبي (القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L. ٦١٢-١؛ البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، التوجيه ٢٠١٣/٣٦/EU، المادة ٧٤؛ اللائحة ٥٧٥/٢٠١٣، المادة ٩٢). ويخلص مما تقدم إلى أن الرقابة المصرفية لم تعد مجرد وسيلة لضبط نشاط المؤسسات المالية وإنما أصبحت نظاماً قانونياً متكاملًا يهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي ومتطلبات حماية النظام المالي وهو ما يبرز أهمية الدور الذي يضطلع به المصرف المركزي في مواجهة المخاطر المالية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الأمر الذي يشكل الأساس الذي تنطلق منه

الدراسة في المباحث اللاحقة عند تحليل الآليات القانونية للرقابة في كل من التشريعين العراقي والفرنسي (شكير، ٢٠١٧: ١٢٥).

٢-١ - التنظيم التشريعي للرقابة في القانونين العراقي والفرنسي

تستند الرقابة التي يمارسها المصرف المركزي على المؤسسات المالية إلى إطار تشريعي متكامل يحدد نطاق اختصاصاته ويبين الوسائل القانونية التي يمارس من خلالها سلطاته الرقابية فضلاً عن رسم العلاقة بينه وبين المؤسسات الخاضعة لإشرافه. وتختلف التشريعات الوطنية في تنظيم هذه الرقابة تبعاً لطبيعة النظام القانوني والاقتصادي السائد في كل دولة إلا أنها تتفق في منح المصرف المركزي صلاحيات واسعة تهدف إلى حماية الاستقرار المالي وضمان سلامة القطاع المصرفي. وفي هذا السياق أولى المشرع العراقي أهمية خاصة لتنظيم الرقابة المصرفية من خلال جملة من القوانين والأنظمة والتعليمات في حين اعتمد المشرع الفرنسي منظومة تشريعية متطورة تتكامل مع التشريعات الأوروبية ولا سيما في ظل الاتحاد المصرفي الأوروبي. وعليه يقتضي البحث بيان الإطار التشريعي المنظم لرقابة المصرف المركزي في كل من القانون العراقي والقانون الفرنسي (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L. ١٢٠٦-١).

١-٢-١ - الإطار التشريعي لرقابة المصرف المركزي في القانون العراقي

اعتمد المشرع العراقي إطاراً تشريعياً متكاملاً لتنظيم الرقابة على المؤسسات المالية يقوم في أساسه على قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M المعدل الذي يمثل التشريع الرئيس المنظم لعمل البنك المركزي إلى جانب قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M فضلاً عن القوانين الخاصة بالمؤسسات المالية غير المصرفية والتعليمات والأنظمة التي يصدرها البنك المركزي العراقي. ويعد قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M حجر الأساس في تنظيم الوظيفة الرقابية للبنك المركزي إذ نصت المادة (٣) على أن من أهداف البنك المركزي تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على نظام مالي مستقر وقائم على المنافسة بما يدعم التنمية الاقتصادية المستدامة. كما منحت المادة (٤) البنك المركزي صلاحيات تنظيم القطاع المصرفي والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية وإصدار التعليمات والضوابط الكفيلة بضمان سلامة أعمالها.

ولم يقتصر المشرع على بيان الأهداف العامة وإنما منح البنك المركزي سلطات رقابية واسعة تشمل منح التراخيص للمصارف والمؤسسات المالية ومتابعة أوضاعها المالية وإجراء عمليات التفتيش الدوري والمفاجئ وإلزامها بالامتثال لمتطلبات كفاية رأس المال والسيولة واتخاذ التدابير القانونية عند مخالفة أحكام القانون أو التعليمات الصادرة بموجبه (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المواد ٣ و ٤ و ٤٠؛ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤، المادتان ٤ و ٢٩، ص. ٩، ٢٦).

وقد عزز قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M هذه الصلاحيات إذ نظم إجراءات منح إجازة التأسيس وشروط مزاولة النشاط المصرفي ومتطلبات الإدارة الرشيدة والحوكمة كما منح البنك المركزي سلطة الرقابة المستمرة على أعمال المصارف والتحقق من سلامة مراكزها المالية واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند وجود مخالفات بما في ذلك فرض الغرامات الإدارية أو تعيين وصي مؤقت أو سحب الترخيص في الحالات التي يحددها القانون. (قادر، ٢٠٢٠: ٧٠) كما تخضع الرقابة المصرفية في العراق إلى عدد من التشريعات المكملة من أبرزها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ M الذي منح البنك المركزي دوراً محورياً في متابعة التزام المصارف والمؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإصدار التعليمات الخاصة بالعناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة انسجماً مع توصيات مجموعة العمل المالي^٢. وإلى جانب ذلك يصدر البنك المركزي العراقي تعليمات وأنظمة رقابية ملزمة تتعلق بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر والحوكمة المؤسسية والامتثال والسيولة استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب القانون مع مراعاة المعايير الدولية ولا سيما مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية. ويؤكد ذلك أن الإطار التشريعي العراقي لا يقتصر على النصوص القانونية بل يمتد ليشمل التعليمات التنظيمية التي تشكل جزءاً من المنظومة القانونية الحاكمة للقطاع المالي (قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤، المادتان ٥٦ و ٥٩، ص. ٤١، ٤٣؛ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩، ٢٠١٥، المادة ١٠؛ مجموعة العمل المالي، ٢٠٢٥، التوصيات ١ و ١٠ و ٢٦). ومن ثم يمكن القول إن المشرع العراقي تبنى نظاماً رقابياً يجمع بين النصوص التشريعية والقواعد التنظيمية بما يحقق المرونة اللازمة لمواجهة التطورات التي يشهدها القطاع المالي وإن كانت

² Financial Action Task Force (FATF).

الحاجة ما تزال قائمة إلى تحديث بعض الأحكام التشريعية بما ينسجم مع التطورات الدولية في مجال الرقابة الاحترازية والرقابة القائمة على المخاطر (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤-٧).

٢-٢-١ - الإطار التشريعي لرقابة المصرف المركزي في القانون الفرنسي

يتسم النظام القانوني الفرنسي بتنظيم دقيق ومتطور للرقابة على المؤسسات المالية إذ يقوم على منظومة تشريعية متكاملة تجمع بين التشريع الوطني والقانون الأوروبي وهو ما يعكس الدور الذي تؤديه فرنسا بوصفها إحدى الدول المؤسسة للاتحاد الأوروبي والاتحاد المصرفي الأوروبي (القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦١٢-١؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، اللائحة ٢٠١٣/١٠٢٤).

ويعد القانون النقدي والمالي الفرنسي المرجع التشريعي الأساسي لتنظيم الرقابة على المؤسسات الائتمانية والمالية. وبموجب الأمر رقم ٢٠١٠-٧٦ الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ M أنشئت هيئة الرقابة الاحترازية^٣ نتيجة دمج سلطات الترخيص والرقابة المصرفية والتأمينية، ثم أضاف القانون رقم ٢٠١٣-٦٧٢ الصادر في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠١٣ M وظيفة التسوية المصرفية وغير اسمها إلى هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية. وتعمل الهيئة ضمن إطار بنك فرنسا مع استقلال وظيفي في أداء مهامها، وتمارس الرقابة والإشراف والتفتيش والجزاءات وفق نطاق الاختصاص الذي يحدده القانون (الأمر الفرنسي رقم ٢٠١٠-٧٦، المادة ١؛ القانون الفرنسي رقم ٢٠١٣-٦٧٢، المادة ٢٤؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦١٢-١).

وعلى المستوى الأوروبي شهدت الرقابة المصرفية تطوراً مهماً عقب الأزمة المالية العالمية إذ صدر تنظيم مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/١٠٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ M الذي أنشأ آلية الرقابة الإشرافية الموحدة^٤ وأسند إلى البنك المركزي الأوروبي مهمة الرقابة المباشرة على المؤسسات المصرفية ذات الأهمية النظامية في حين تستمر السلطات

^٣ Autorité de contrôle prudentiel (ACP).

^٤ Single Supervisory Mechanism (SSM).

الوطنية ومنها هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية في الإشراف المباشر على المؤسسات الأقل أهمية تحت رقابة البنك المركزي الأوروبي (مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، اللائحة ٢٠١٣/١٠٢٤، المادتان ٤ و ٦). كما يرتبط النظام الفرنسي بمجموعة واسعة من التشريعات الأوروبية، من أبرزها التوجيه ٢٠١٣/٣٦/EU واللائحة الأوروبية رقم ٢٠١٣/٥٧٥، اللذان ينظمان جوانب أساسية من الحوكمة وإدارة المخاطر ومتطلبات رأس المال والملاءة. وقد خضعت هذه المنظومة لتعديلات لاحقة ضمن مسار تنفيذ الإصلاحات الاحترازية الأوروبية المتصلة بمعايير بازل، وهو ما يجعل الرقابة الفرنسية مرتبطة مباشرة بإطار أوروبي موحد ومتجدد (البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، التوجيه ٢٠١٣/٣٦/EU، المادة ٧٤؛ اللائحة ٢٠١٣/٥٧٥، المادة ٩٢؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص ٦). ولا تقتصر الرقابة في فرنسا على الجوانب الاحترازية بل تشمل كذلك حماية العملاء وضمان نزاهة الأسواق المالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الجهات المختصة على المستويين الوطني والأوروبي بما يعزز الاستقرار المالي ويحافظ على الثقة في القطاع المصرفي. ومن خلال المقارنة بين النظامين العراقي والفرنسي يتبين أن كليهما يمنح المصرف المركزي أو السلطة الرقابية صلاحيات واسعة للإشراف على المؤسسات المالية إلا أن النظام الفرنسي يتميز باندماجه ضمن منظومة الرقابة الأوروبية وتبنيه لآليات رقابية أكثر تطوراً في حين يعتمد النظام العراقي بصورة رئيسة على التشريعات الوطنية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي. ومع ذلك فإن التشريعين يشتركان في هدف أساسي يتمثل في حماية الاستقرار المالي وضمان سلامة القطاع المصرفي وهو ما يشكل الأساس القانوني لممارسة الرقابة على المؤسسات المالية (القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L. ٦١٢-١؛ مجموعة العمل المالي، ٢٠٢٥، التوصيات ١ و ١٠ و ٢٦).

٢- آليات الرقابة المصرفية والتحديات التشريعية في ضوء الدراسة المقارنة

لا تقتصر الرقابة التي يمارسها المصرف المركزي على وضع القواعد القانونية المنظمة لعمل المؤسسات المالية وإنما تمتد إلى استخدام مجموعة من الوسائل القانونية والإدارية التي تهدف إلى الوقاية من المخاطر المالية ومعالجة المخالفات التي قد تقع أثناء ممارسة النشاط المالي. (فهد، ٢٠١٨: ٢٥٤) وقد شهدت هذه الوسائل تطوراً ملحوظاً في ظل الاتجاهات الحديثة

للرقابة المصرفية التي انتقلت من الرقابة التقليدية اللاحقة إلى الرقابة الاحترازية القائمة على إدارة المخاطر والتدخل المبكر. ويظهر هذا التطور بصورة واضحة في كل من التشريعين العراقي والفرنسي وإن اختلفت آليات التطبيق تبعاً لطبيعة النظام القانوني والمؤسسي في كل منهما (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤-٦). ويستند المشرع العراقي في تنظيم هذه الوسائل إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M فضلاً عن التعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي. أما في فرنسا فتستند الرقابة إلى القانون النقدي والمالي الفرنسي وإلى التشريعات الأوروبية المنظمة للرقابة المصرفية ولا سيما اللائحة الأوروبية رقم ٢٠١٣/١٠٢٤ الخاصة بآلية الرقابة الإشرافية الموحدة. وعليه سيتم تناول الوسائل القانونية للرقابة المصرفية من خلال بيان وسائل الرقابة الوقائية ثم وسائل الرقابة العلاجية (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، اللائحة ٢٠١٣/١٠٢٤).

٢-١- الوسائل القانونية لرقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية

تتنوع الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المصرف المركزي في ممارسة الرقابة على المؤسسات المالية وتختلف بحسب المرحلة التي تمارس فيها الرقابة. فقد تكون رقابة وقائية تستهدف منع وقوع المخالفات وتقليل المخاطر قبل تحققها وقد تكون رقابة علاجية تتدخل بعد اكتشاف المخالفة أو ظهور مؤشرات التعثر لمعالجة آثارها وحماية الاستقرار المالي. ومن ثم يقتضي البحث تناول هذه الوسائل في فرعين؛ الأول يخص للرقابة الوقائية والثاني للرقابة العلاجية (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤-٦).

٢-١-١- الرقابة الوقائية: الترخيص والإشراف والامتثال

تعد الرقابة الوقائية المرحلة الأولى في منظومة الرقابة المصرفية إذ تهدف إلى منع وقوع المخاطر قبل حدوثها من خلال إخضاع المؤسسات المالية لرقابة مسبقة ومستمرة تضمن سلامة أوضاعها القانونية والمالية. وقد تبني كل من المشرع العراقي والمشرع الفرنسي هذا النوع من الرقابة باعتباره الوسيلة الأكثر فعالية في حماية النظام المالي والحد من الأزمات المصرفية. ويمكن بيان أهم وسائل الرقابة الوقائية على النحو الآتي (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤-٦).

أولاً: الترخيص^٥

يُعد الترخيص الأساس القانوني الذي تستند إليه المؤسسة المالية في مباشرة نشاطها فلا يجوز لأي مصرف أو مؤسسة مالية مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي أو السلطة الرقابية المختصة (قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤، المادة ٤، ص. ٩؛ مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، اللائحة ٢٠١٣/١٠٢٤، المادة ١٤). وقد نظم قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M إجراءات منح التراخيص إذ خول البنك المركزي العراقي سلطة دراسة طلبات التأسيس والتحقق من توافر الشروط القانونية ومنها كفاية رأس المال وشفافية مصادر الأموال وكفاءة الإدارة ومدى قدرة المؤسسة على الالتزام بالمتطلبات الرقابية (قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤، المواد ٤-٨، ص. ٩-١٣). أما في فرنسا فتخضع إجراءات الترخيص لأحكام القانون النقدي والمالي الفرنسي والقواعد الأوروبية. وبالنسبة للمؤسسات الائتمانية، يمارس البنك المركزي الأوروبي سلطة الترخيص ضمن آلية الرقابة الإشرافية الموحدة بالتعاون مع هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية، في حين تمارس الهيئة صلاحيات الترخيص بالنسبة إلى الفئات الأخرى الواقعة ضمن اختصاصها وفقاً للقانون (مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، اللائحة ٢٠١٣/١٠٢٤، المادتان ٤ و ١٤؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦١٢-١).

ويهدف نظام الترخيص إلى منع دخول المؤسسات غير المؤهلة إلى القطاع المالي بما يساهم في تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي وحماية حقوق المودعين (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤).

ثانياً: الإشراف المصرفي^٦

لا تنتهي رقابة المصرف المركزي بمنح الترخيص وإنما تمتد طوال مدة ممارسة المؤسسة المالية لنشاطها وذلك من خلال الإشراف المستمر على أعمالها (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية،

⁵ Licensing.

⁶ Supervision.

٢٠٢٤، ص. ٤-٦). ويشمل الإشراف متابعة البيانات المالية وتحليل مؤشرات الأداء ومراقبة نسب كفاية رأس المال والسيولة والتأكد من سلامة نظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية فضلاً عن تقييم مدى التزام المؤسسة بالتشريعات والتعليمات النافذة. وقد منح قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M البنك المركزي صلاحية الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية وإصدار التعليمات المنظمة لعملها كما خولته متابعة أوضاعها المالية واتخاذ التدابير اللازمة عند ظهور مؤشرات الخطر (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادتان ٤٠ و ٤١؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤-٦). أما في فرنسا فتتولى هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية الإشراف على المؤسسات المالية بالتنسيق مع البنك المركزي الأوروبي بالنسبة للمؤسسات ذات الأهمية النظامية وفقاً لأحكام اللائحة الأوروبية رقم (٢٠١٣/١٠٢٤) (مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، اللائحة ٢٠١٣/١٠٢٤، المادتان ٤ و ٦).

ثالثاً: الامتثال^٧

أصبح الامتثال أحد أهم أدوات الرقابة الوقائية في الأنظمة المصرفية الحديثة ويقصد به التزام المؤسسات المالية بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية فضلاً عن الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة وإدارة المخاطر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٦ و ٩؛ مجموعة العمل المالي، ٢٠٢٥، التوصيات ١٠ و ٢٦). وفي العراق تستند سلطة البنك المركزي في فرض متطلبات الامتثال وإدارة المخاطر إلى صلاحياته التنظيمية والرقابية المقررة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M، بينما يفرض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ M التزامات العناية الواجبة ومراقبة المعاملات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة. أما في فرنسا فتخضع المؤسسات المالية لمتطلبات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية الواردة في القانون النقدي والمالي والقواعد الأوروبية ذات الصلة. ويحد هذا الإطار من المخاطر القانونية والتشغيلية ويعزز قابلية السلطة الرقابية للتدخل عند ظهور مواطن

⁷ Compliance.

ضعف (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤؛ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩، ٢٠١٥، المادة ١٠؛ البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، التوجيه ٢٠١٣/٣٦/EU، المادة ٧٤).

٢-١-٢- الرقابة العلاجية: التفتيش والجزاءات وسحب الترخيص

إذا كانت الرقابة الوقائية تستهدف منع وقوع المخالفات فإن الرقابة العلاجية تهدف إلى معالجة المخالفات التي يتم اكتشافها أثناء ممارسة النشاط المصرفي وإعادة المؤسسة المالية إلى حالة الامتثال أو الحد من آثار المخالفات التي تهدد استقرار النظام المالي. وتتمثل أهم وسائل الرقابة العلاجية فيما يأتي:

أولاً: التفتيش المصرفي^٨

يُعد التفتيش من أهم وسائل الرقابة العلاجية إذ يتيح للمصرف المركزي التحقق من مدى التزام المؤسسة المالية بالقوانين والتعليمات النافذة (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦١٢-٢٣). وينقسم التفتيش إلى نوعين؛ التفتيش المكتبي الذي يعتمد على دراسة التقارير الدورية والبيانات المالية والتفتيش الميداني الذي يجري داخل المؤسسة المالية للتحقق من سلامة العمليات والإجراءات الإدارية والمالية (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦١٢-٢٣).

وقد منح قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M البنك المركزي سلطة الرقابة المكتبية وإجراء الفحوص الميدانية على المصارف وفروعها، وطلب المعلومات والسجلات اللازمة، واتخاذ إجراءات تصحيحية عند ثبوت المخالفة أو ظهور مخاطر على سلامة العمل المصرفي (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠). أما في فرنسا فتتمتع هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية بصلاحيات واسعة في إجراء عمليات التفتيش والتحقيق وفقاً لأحكام القانون النقدي والمالي الفرنسي (القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادتان L.٦١٢-٢٣ و L.٦١٢-٢٧).

⁸ Banking Inspection.

ثانياً: الجزاءات الإدارية^٩

إذا ثبت ارتكاب المؤسسة المالية مخالفة لأحكام القانون أو التعليمات جاز للمصرف المركزي توقيع عدد من الجزاءات الإدارية بحسب جسامة المخالفة. وتتمثل هذه الجزاءات في الإنذار أو فرض الغرامات المالية أو إلزام المؤسسة بتصحيح المخالفة أو عزل بعض أعضاء الإدارة العليا أو تعيين وصي مؤقت للإشراف على إدارة المؤسسة. ويهدف هذا النوع من الجزاءات إلى تصحيح المخالفات وضمان استمرار المؤسسة في ممارسة نشاطها بصورة قانونية دون اللجوء مباشرة إلى سحب الترخيص (قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤، المادتان ٥٦ و ٥٩، ص. ٤١، ٤٣؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦١٢-٣٩).

ثالثاً: سحب الترخيص^{١٠}

يُعد سحب الترخيص من أشد التدابير الرقابية لأنه ينهي حق المؤسسة المالية في ممارسة النشاط المرخص. وفي العراق نظم قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M أسباب سحب الترخيص وإجراءاته. أما في فرنسا فيجيز القانون النقدي والمالي فرض السحب الجزئي أو الكلي للترخيص ضمن منظومة الجزاءات؛ وبالنسبة للمؤسسات الائتمانية الخاضعة لترخيص البنك المركزي الأوروبي، تقترح هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية على البنك المركزي الأوروبي سحب الترخيص عندما تتحقق الشروط القانونية ذات الصلة. ويظل هذا التدبير استثنائياً ويرتبط بجسامة المخالفة وضمانات الإجراء وحق الدفاع (قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤، المادة ١٣، ص. ١٦؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦١٢-٣٩).

⁹ Administrative Sanctions.

¹⁰ Revocation of License.

٢-٢- تقييم فعالية الرقابة وآفاق تطويرها

تُعد الدراسة المقارنة من أهم المناهج العلمية التي تسهم في تقييم كفاءة التشريعات الوطنية إذ تتيح الوقوف على مواطن القوة والقصور في كل نظام قانوني والاستفادة من التجارب المقارنة في تطوير النصوص القانونية وآليات تطبيقها. وفي مجال الرقابة المصرفية تتزايد أهمية الدراسة المقارنة بين التشريعين العراقي والفرنسي نظراً لاختلاف البيئة القانونية والمؤسسية التي يعمل في إطارها كل منهما مع اشتراكهما في هدف جوهري يتمثل في حماية الاستقرار المالي وضمان سلامة المؤسسات المالية. وقد شهد النظام الفرنسي تطوراً كبيراً في مجال الرقابة الاحترازية نتيجة اندماجه في المنظومة الأوروبية وتبنيه معايير لجنة بازل في حين قطع العراق شوطاً مهماً في بناء منظومة رقابية حديثة إلا أن هذه المنظومة ما تزال تواجه عدداً من التحديات التشريعية والعملية. وعليه يقتضي الأمر بيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين ثم الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه الرقابة المصرفية في العراق مع تقديم مقترحات تشريعية يمكن أن تسهم في تطويرها بالاستفادة من التجربة الفرنسية (AbduLkareem, 2023:1120).

١-٢-٢- أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعين العراقي والفرنسي في الرقابة على المؤسسات المالية

تظهر الدراسة المقارنة أن التشريعين العراقي والفرنسي يشتركان في العديد من المبادئ الأساسية التي تحكم الرقابة المصرفية إلا أنهما يختلفان في طبيعة البناء المؤسسي ومدى تطور الأدوات الرقابية ومستوى التكامل مع المعايير الدولية (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦٠). (1-12)

أولاً: أوجه التشابه

يتفق التشريعان العراقي والفرنسي على أن المصرف المركزي أو الجهة الرقابية المختصة تمثل السلطة القانونية المسؤولة عن الإشراف على المؤسسات المالية وأن الغاية الأساسية من الرقابة تتمثل في حماية الاستقرار المالي وصيانة حقوق المودعين

وتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦١٢-١).

كما يمنح كل من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M البنك المركزي العراقي صلاحيات واسعة في منح التراخيص والإشراف والتفتيش وفرض الجزاءات الإدارية وهي صلاحيات تقابلها الاختصاصات الممنوحة في فرنسا إلى هيئة الرقابة الاحترازية والتسوية بموجب القانون النقدي والمالي الفرنسي (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠؛ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤، المادتان ٤ و ٥٦، ص. ٩، ٤١؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادتان L.٦١٢-٢٣ و L.٦١٢-٣٩).

ويتفق النظامان كذلك في تبني مبدأ الرقابة الوقائية إلى جانب الرقابة العلاجية من خلال إخضاع المؤسسات المالية لمتطلبات كفاية رأس المال والحوكمة وإدارة المخاطر والامتثال للتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتوصيات مجموعة العمل المالي (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤-٦؛ مجموعة العمل المالي، ٢٠٢٥، التوصيات ١ و ١٠ و ٢٦؛ البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، التوجيه ٢٠١٣/٣٦/EU، المادة ٧٤).

ثانياً: أوجه الاختلاف

على الرغم من هذا التقارب فإن ثمة اختلافات جوهرية بين النظامين. فالنظام الفرنسي يعد جزءاً من الاتحاد المصرفي الأوروبي الأمر الذي يجعله خاضعاً لمنظومة رقابية متعددة المستويات تتوزع فيها الاختصاصات بين البنك المركزي الأوروبي وهيئة الرقابة الاحترازية والتسوية وفق اللائحة الأوروبية رقم (٢٠١٣/١٠٢٤) الخاصة بآلية الرقابة الإشرافية الموحدة. أما النظام العراقي فيعتمد على رقابة وطنية يمارسها البنك المركزي العراقي دون وجود إطار رقابي إقليمي مماثل (مجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، اللائحة ٢٠١٣/١٠٢٤، المادة ٦). ويتمثل الاختلاف الثاني في مستوى التكامل التشريعي والمؤسسي؛ إذ يعمل النظام الفرنسي ضمن منظومة أوروبية تتجدد من خلال التشريعات واللوائح المشتركة، مثل التوجيه ٢٠١٣/٣٦/EU واللائحة

الأوروبية رقم ٢٠١٣/٥٧٥، في حين يعتمد النظام العراقي بصورة رئيسة على قانوني البنك المركزي والمصارف الصادرين سنة ٢٠٠٤ M مع تحديثات تنظيمية تصدر عن البنك المركزي. ويظهر اختلاف آخر في اتساع تطبيق الرقابة القائمة على المخاطر والتدخل المبكر داخل الإطار الفرنسي والأوروبي، مقابل حاجة الإطار العراقي إلى مزيد من التطوير التشريعي والمؤسسي في هذين المجالين. ومن ثم فإن المقارنة تكشف تقارباً في الأهداف العامة مع اختلاف واضح في مستوى التكامل المؤسسي وآليات الرقابة الاحترازية (البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٣، التوجيه ٢٠١٣/٣٦/EU، المادة ٧٤؛ اللائحة ٢٠١٣/٥٧٥، المادة ٩٢؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L. ٦١٢-٣٣؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤-٦).

٢-٢-٢- التحديات العملية والمقترحات التشريعية لتطوير الرقابة المصرفية في العراق بالاستفادة من التجربة

الفرنسية

على الرغم من التطور الذي شهدته النظام الرقابي العراقي خلال السنوات الأخيرة ولا سيما بعد صدور قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M فإن التطبيق العملي يكشف عن وجود عدد من التحديات التي تؤثر في كفاءة الرقابة المصرفية (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٤٠؛ قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، ٢٠٠٤).

أولاً: التحديات العملية

تتمثل أولى هذه التحديات في الحاجة إلى تحديث القوانين الأساسية المنظمة للقطاع المصرفي، ولا سيما أن قانون البنك المركزي وقانون المصارف يعودان إلى سنة ٢٠٠٤ M، بما يسمح باستيعاب التطورات اللاحقة في المصارف الرقمية وشركات التكنولوجيا المالية والأصول الافتراضية ضمن إطار تشريعي أكثر تكاملاً ووضوحاً (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٦-٧). كما يواجه النظام الرقابي تحدياً يتمثل في محدودية تطبيق أدوات الرقابة الاستباقية والإنذار المبكر مقارنة بالأنظمة المتقدمة فضلاً عن الحاجة إلى تطوير البنية الرقمية للرقابة وتعزيز تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وزيادة كفاءة الموارد

البشرية المتخصصة في مجالات إدارة المخاطر والتحليل المالي ويبرز كذلك تحدي تعزيز استقلالية العمل الرقابي من الناحية العملية بما يكفل ممارسة البنك المركزي لاختصاصاته بعيداً عن أي مؤثرات خارجية مع ضرورة توفير آليات أكثر فاعلية للتنسيق بين البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى ولا سيما في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، ٢٠٠٤، المادة ٢؛ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩، ٢٠١٥، المادة ١٠؛ مجموعة العمل المالي، ٢٠٢٥، التوصية ٢٦).

ثانياً: المقترحات التشريعية

استناداً إلى التجربة الفرنسية يمكن اقتراح عدد من الإصلاحات التشريعية التي من شأنها تعزيز فعالية الرقابة المصرفية في العراق. يتمثل المقترح الأول في تحديث قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف بما ينسجم مع التطورات الحديثة في الرقابة المصرفية وإدراج نصوص تنظم الرقابة على التكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية الرقمية والأصول المشفرة مع وضع إطار قانوني واضح للابتكار المالي

ويتمثل المقترح الثاني في تعزيز الرقابة القائمة على المخاطر من خلال النص صراحة على اعتماد هذا النهج في التشريعات وربط عمليات الإشراف بتقييم المخاطر الفعلية التي تواجه كل مؤسسة مالية بدلاً من الاكتصار على الرقابة التقليدية القائمة على الالتزام الشكلي (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤-٦).

أما المقترح الثالث فيتمثل في توسيع صلاحيات التدخل المبكر للبنك المركزي العراقي بما يتيح له اتخاذ إجراءات تصحيحية قبل وصول المؤسسة المالية إلى مرحلة التعثر أسوة بما هو معمول به في التشريع الفرنسي والتشريعات الأوروبية (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٤؛ القانون النقدي والمالي الفرنسي، ٢٠٢٦، المادة L.٦١٣-٣٣).

ويقضي المقترح الرابع بتعزيز التحول الرقمي للرقابة المصرفية من خلال اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في عمليات الإشراف والرقابة بما يساهم في الكشف المبكر عن المخاطر وتحسين كفاءة اتخاذ القرار (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٦-٧). كما يُقترح تعزيز التعاون الدولي بين البنك المركزي العراقي والسلطات الرقابية الأجنبية،

ولا سيما بنك فرنسا وهيئة الرقابة الاحترازية والتسوية، والاستفادة من برامج التدريب وتبادل الخبرات، فضلاً عن توسيع نطاق المواءمة مع المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجموعة العمل المالي (لجنة بازل للرقابة المصرفية، ٢٠٢٤، ص. ٣-٦؛ مجموعة العمل المالي، ٢٠٢٥). وفي ضوء ما تقدم يتبين أن تطوير الرقابة المصرفية في العراق لا يتطلب تعديلات تشريعية فحسب وإنما يستلزم أيضاً تحديث البنية المؤسسية وتطوير القدرات الفنية وتبني أدوات الرقابة الحديثة التي أثبتت نجاحها في الأنظمة المقارنة ولا سيما التجربة الفرنسية. ومن شأن هذه الإصلاحات أن تعزز قدرة البنك المركزي العراقي على أداء دوره الرقابي بكفاءة وأن تساهم في ترسيخ الاستقرار المالي ورفع مستوى الثقة بالقطاع المصرفي وتهيئة البيئة القانونية اللازمة لمواكبة التطورات الاقتصادية والمالية المعاصرة.

لكن تظل توصية تطوير أدوات الرقابة الرقمية في العراق غير مجدية ما لم يُعترف بالفجوة الرقمية العميقة التي تعاني منها البلاد. فغياب البنى التحتية الآمنة للاتصالات، وقواعد البيانات الموحدة، وأنظمة التحقق الرقمي من الهوية، يُعيق أي جهد لفرض رقابة فعّالة على المعاملات المالية. لذا، يُوصى بأن تُقرن الإصلاحات الرقابية ببرامج موازٍ وعاجل لتطوير البنى التحتية الرقمية في العراق، يشمل إنشاء مراكز بيانات آمنة، وتحديث نظم المعلومات لدى البنك المركزي والمصارف، بما يُتيح تطبيق الأدوات الرقابية المتطورة

النتائج

تناول هذا البحث دور المصرف المركزي في الرقابة على المؤسسات المالية في ضوء التشريعين العراقي والفرنسي، من خلال دراسة الإطار القانوني المنظم لهذه الرقابة، وتحليل الوسائل القانونية التي يعتمدها المصرف المركزي في ممارستها، وإجراء دراسة مقارنة لتقييم فعالية النظامين واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف بينهما، مع تقديم مقترحات عملية لتطوير النظام الرقابي العراقي بالاستفادة من التجربة الفرنسية والمعايير الدولية.

وقد أظهرت الدراسة أن الرقابة المصرفية لم تعد تقتصر على الإشراف التقليدي، بل أصبحت نظاماً قانونياً متكاملًا يهدف إلى حماية الاستقرار المالي، وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي، والحد من المخاطر النظامية، بما يتوافق مع المعايير الدولية، ولا سيما مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية وتوصيات مجموعة العمل المالي.

كما بينت الدراسة أن المشرع العراقي قد أرسى إطاراً قانونياً مهماً من خلال قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، ومنح البنك المركزي صلاحيات واسعة في مجالات الترخيص والإشراف والتفتيش والجزاءات، غير أن هذه النصوص بحاجة إلى تحديث لمواكبة التطورات المالية الحديثة، ولا سيما في مجالات التكنولوجيا المالية والخدمات المصرفية الرقمية والأصول المشفرة. في المقابل، يتسم النظام الفرنسي بتنظيم دقيق ومتطور

يقوم على منظومة تشريعية متكاملة تجمع بين القانون النقدي والمالي الفرنسي والتشريعات الأوروبية، ولا سيما اللائحة ٢٠١٣/١٠٢٤ التي أنشأت آلية الرقابة الإشرافية الموحدة، مما يعكس تكاملاً مؤسسياً وتشريعياً رفيع المستوى.

وكشفت الدراسة عن اتفاق التشريعين العراقي والفرنسي في الأهداف العامة للرقابة المتمثلة في حماية المودعين وتعزيز سلامة القطاع المالي، مع اختلافات جوهرية في البناء المؤسسي ومستوى التكامل التشريعي، حيث يندمج النظام

الفرنسي ضمن منظومة أوروبية متعددة المستويات ويعتمد أدوات متطورة في الرقابة القائمة على المخاطر والتدخل المبكر، بينما يعتمد النظام العراقي على رقابة وطنية ضمن إطار قانوني يعود إلى عام ٢٠٠٤، مما يستدعي تطويراً تشريعياً ومؤسسياً لمواكبة المستجدات.

وخلصت الدراسة إلى أن تطوير الرقابة المصرفية في العراق لا يتطلب تعديلات تشريعية فحسب، بل يستلزم أيضاً تحديث البنية المؤسسية وتطوير القدرات الفنية والموارد البشرية، وتبني أدوات الرقابة الحديثة التي أثبتت نجاحها في الأنظمة المقارنة، ومن شأن هذه الإصلاحات أن تعزز قدرة البنك المركزي العراقي على أداء دوره الرقابي بكفاءة، وأن تسهم في ترسيخ الاستقرار المالي ورفع مستوى الثقة بالقطاع المصرفي، وتهيئة البيئة القانونية والمؤسسية اللازمة لمواكبة التطورات الاقتصادية والمالية المعاصرة.

التوصيات

انطلاقاً من النتائج التي توصل إليها البحث، وفي ضوء الدراسة المقارنة مع التجربة الفرنسية والمعايير الدولية، يوصي البحث بما يلي:

أولاً: تحديث التشريعات الأساسية -إعادة النظر في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، بما ينسجم مع التطورات الحديثة في القطاع المالي والمعايير الدولية للرقابة المصرفية، واستحداث نصوص قانونية تنظم الرقابة على المؤسسات المالية الرقمية وشركات التكنولوجيا المالية والأصول المشفرة، مع وضع إطار قانوني واضح للابتكار المالي يوازن بين تشجيع التطوير والحفاظ على الضوابط الرقابية اللازمة.

ثانياً: تعزيز الرقابة القائمة على المخاطر – إدراج هذا النهج صراحة في التشريعات العراقية، وتطوير آليات الإنذار المبكر والتدخل الوقائي، وتوسيع صلاحيات التدخل المبكر للبنك المركزي بما يتيح له اتخاذ إجراءات تصحيحية قبل وصول المؤسسة المالية إلى مرحلة التعثر، أسوة بالنظام الفرنسي والأوروبي، مع ربط عمليات الإشراف بتقييم المخاطر الفعلية لكل مؤسسة بدلاً من الاقتصار على الرقابة التقليدية القائمة على الالتزام الشكلي.

ثالثاً: دعم استقلالية البنك المركزي – تعزيز الضمانات القانونية التي تكفل استقلالية البنك المركزي العراقي في ممارسة اختصاصاته الرقابية، وحيادية قراراته بعيداً عن أي مؤثرات خارجية، أسوة بالضمانات المقررة في التشريع الفرنسي لاستقلالية بنك فرنسا وهيئة الرقابة الاحترازية والتسوية.

رابعاً: تطوير البنية الرقمية والموارد البشرية – تحديث البنية الرقمية للرقابة المصرفية، وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة في عمليات الإشراف والرقابة، بما يسهم في الكشف المبكر عن المخاطر وتحسين كفاءة اتخاذ القرار، مع تعزيز برامج التدريب والتأهيل المستمر للعاملين في الأجهزة الرقابية في مجالات الحوكمة وإدارة المخاطر والامتثال والرقابة الاحترازية والرقمية.

خامساً: تعزيز التعاون الدولي والمواءمة مع المعايير الدولية – توسيع نطاق التعاون بين البنك المركزي العراقي والهيئات الرقابية الدولية، ولا سيما بنك فرنسا وهيئة الرقابة الاحترازية والتسوية والبنك المركزي الأوروبي، والاستفادة من برامج التدريب وتبادل الخبرات، مع تعزيز التزام المؤسسات المالية العراقية بالمعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ومجموعة العمل المالي، وفي مقدمتها معايير كفاية رأس المال وإدارة مخاطر السيولة والشفافية والإفصاح ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً: تعزيز الحوكمة والشفافية – إصدار تعليمات واضحة بشأن الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي العراقي، بما يضمن رفع مستوى الأداء الإداري والمالي للمؤسسات المالية، وتمكين البنك المركزي من ممارسة رقابته بكفاءة، أسوة بالممارسات المعتمدة في النظام الفرنسي بموجب القانون النقدي والمالي والتشريعات الأوروبية ذات الصلة.

المصادر

المصادر باللغة العربية

شكير، محمد سلمان (٢٠١٧). رقابة البنك المركزي على المصارف - دراسة مقارنة [رسالة ماجستير غير منشورة]. كلية القانون، جامعة بابل، العراق.

فهد، أيسر ياسين؛ حمد، مخيف جاسم (٢٠١٨). السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي ومتطلبات التنمية الاقتصادية - دراسة تحليلية مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ٩ (٣١).

قادر، أحمد محمد (٢٠٢٠). السرية المصرفية: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والفرنسي. مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، ٢ (3)، 65-88.

الياسين، ذكرى محمد حسين، وعبد الخالق غالي مهدي (٢٠٢١) رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية المتعاملة بالعملة الأجنبية: دراسة مقارنة. مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، ١٣ (52)، 1-24.

القوانين

الدستور عراقي

قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ M، ولا سيما المواد (٤-٢) و(٤٠-٤١).

قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ M، ولا سيما المواد (٤)، (١٣)، (٢٩)، (٥٦)، و(٥٩-٦٧).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ M، ولا سيما المادة (١٠).

ثانيًا: المصادر باللغة الأجنبية

AbduLkareem, A. N., & Muhammed, G. H. (2023). The Impact of bank regulation and supervision on bank's financial stability and soundness: (Empirical study on private banks in Erbil-Iraq). Qalaai Zanist Scientific Journal, 8(4), 1102-1131.

AL-Yassin, Dhikra Muhammed Hussein, and Abdul-Khaliq GhaLi Mahdi (2021). Central Bank Supervision of Financial Institutions Dealing in Foreign Currency: A Comparative Study. Journal of the College of Basic Education for Educational and Human Sciences, 13(52), 1-24 (In Arabic). Basel Committee on Banking Supervision (BCBS), Core Principles for Effective Banking Supervision, Bank for International Settlements, Basel, 25 April 2024.

Code Monétaire et financier (2026). Version consolidée. Articles L612-1 à L612-50. [France].

Code Monétaire et financier (France), version consolidée en vigueur en 2026, notamment arts. L.612-1, L.612-23, L.612-27, L.612-33 et L.612-39.

Council Regulation (EU) No 1024/2013 of 15 October 2013 conferring specific tasks on the European Central Bank concerning policies relating to the prudential supervision of credit institutions, especially arts. 4, 6 and 14.

Council Regulation (EU) No 1024/2013 of 15 October 2013 conferring specific tasks on the European Central Bank concerning policies relating to the prudential supervision of credit institutions. [Official Journal of the European Union].

Directive 2013/36/EU of the European Parliament and of the Council of 26 June 2013 (CRD IV), especially arts. 8 and 74.

Fahd, Ayser Yassin; Hamad, Mukhaif Jassim (2018). The Monetary Policy of the Central Bank of Iraq and the Requirements of Economic Development - An Analytical Study. Journal of the College of Administration and Economics, AL-Mustansiriyah University, 9(31) (In Arabic).

Financial Action Task Force (FATF), The FATF Recommendations: International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, as amended October 2025.

<https://doi.org/10.25212/Lfu.qzj.8.4.41>.

Loi n° 2013-672 du 26 juiLLet 2013 de séparation et de réguLation des activités bancaires, art. 24.
Ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle
de La banque et de L'assurance, art. 1.

Qadir, AhMed MuhaMMad (2020). Banking Secrecy: A CoMparative Study between Iraqi and
French Law. AL-Kitab Journal for Human Sciences, 2(3), 65-88 (In Arabic).

Regulation (EU) No 575/2013 of the European ParLiaMent and of the Council of 26 June 2013
(Capital Requirements Regulation - CRR), especially art. 92.

Shakir, MuhaMMad SaLMan (2017). Central Bank Supervision of Banks - A CoMparative Study
[Unpublished Master's Thesis]. College of Law, University of Babylon, Iraq (In Arabic).